

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 339 ] ويجوز للمحرم قتل جميع الموزيات كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيات، وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذورا منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى ألا يعرض له ما لم يؤذيه. والصيد على ضربين: أحدهما: له مثل مثل النعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة. والثاني: لا مثل له مثل العصافير، وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة. فماله مثل فظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء: أحدها: إخراج المثل، والثاني: أن يقوم ويشترى بقيمته طعاما يتصدق به على كل مسكين نصف صاع. والثالث: أن يصوم عن كل مدين يوما، والذي رواه أصحابنا أنه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، وإن لم يقدر صام على ما بيناه (1) والذي يقوم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه. وما لا مثل له مخير بين شيئين: أحدهما: يقوم ويشترى به طعاما ويتصدق به، والثاني: يصوم عن كل مدين يوما وماله مثل فمنصوص عليه بذكره. وما لا مثل له على ضربين: أحدهما منصوص على قيمته، والآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد. إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيناه فإن زاد على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقل منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينا

(1) روي في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء \_\_\_\_\_

المحرم ج 5 ص 341 الرقم 96 عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه لذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما . \_\_\_\_\_